

كتاب الأم

موقف الإمام .

أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة [عن أنس قال : صليت أنا وبيتي لنا خلف رسول الله ﷺ في بيتنا وأم سليم خلفنا] قال الشافعي : أخبرنا سفيان بن عيينة [عن أبي حازم بن دينار قال : سألت سهل بن سعد عن أبي شيبة منبر رسول الله ﷺ ؟ فقال : ما بقي من الناس أحد أعلم به مني من أثل الغاية عمله له فلان مولى فلانة ولقد رأيت رسول الله ﷺ حين صعد عليه استقبال القبلة فكبر ثم ركع ثم نزل القهقري فسجد ثم صعد فقرأ ثم ركع ثم نزل القهقري ثم سجد] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك عن مخرمة بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس [عن ابن عباس أنه أخبره أنه بات عند ميمونة أم المؤمنين وهي خالته قال : فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع رسول الله ﷺ وأهله في طولها فنام رسول الله ﷺ حتى إذا انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل استيقظ رسول الله ﷺ فجلس يمسح وجهه بيده ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران ثم قام إلى شن معلقة فتوضأ منها فأحسن وضوءه ثم قام يصلي قال ابن عباس : فقامت فصنعت مثل ما صنع ثم ذهبت فقامت إلى جنبه فوضع رسول الله ﷺ يده اليمنى على رأسي وأخذ بأذني اليمنى ففتلها فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم أوتر ثم اضطجع حتى جاء المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح] فما حكيت من هذه الأحاديث يدل على أن الإمامة في النافلة ليلا ونهارا جائزة وأنها كالإمامة في المكتوبة ولا يختلفان ويدل على أن موقف الإمام أمام المأمومين منفردا والمأمومان فأكثر خلفه وإذا أم رجل برجلين فقام منفردا أمامهما وقاما صفا خلفه وإن كان موضع المأمومين رجال ونساء وخنائى مشكلون وقف الرجال يلون الإمام والخنائى خلف الرجال والنساء خلف الخنائى وكذلك لو لم يكن معه إلا خنئى مشكل واحد وإذا أم رجل رجلا واحدا أقام الإمام المأموم عن يمينه وإذا أم خنئى مشكلا أو امرأة قام كل واحد منهما خلفه لا بحدائيه وإذا أم رجل رجلا فوقف المأموم عن يسار الإمام أو خلفه كرهت ذلك لهما ولا إعادة على واحد منهما وأجزأت صلاته وكذلك إن أم اثنين فوقفا عن يمينه ويساره أو عن يساره معا أو عن يمينه أو وقف أحدهما عن جنبه والآخر خلفه أو وقفوا معا خلفه منفردين كل واحد منهما خلف الآخر كرهت ذلك لهما ولا إعادة على واحد منهما ولا سجود للسهو وإنما أجزأت هذا لأن رسول الله ﷺ أم ابن عباس فوقف إلى جنبه فإذا جاز أن يكون المأموم الواحد إلى جنب الإمام لم يفسد أن يكون إلى جنبه اثنان ولا جماعة ولا يفسد أن يكونوا عن يساره لأن كل ذلك إلى جنبه وإنما أجزأت صلاة

المنفرد وحده خلف الإمام لأن العجز صلت منفردا خلف أنس وآخر معه وهما خلف النبي A والنبي A أمامهما قال أبو محمد : رأيت النبي A كأنه واقف على موضع مرتفع فوقفت خلفه وهو يصلي قائما فوقفت خلفه لأصلي معه فأخذني بيده فأوقفني عن يمينه فنظرت خلف ظهره الخاتم بين كتفيه يشبه الحاجب المقوس ونقط سواد في طرف الخاتم ونقط سواد في طرفه الآخر فقامت إليه فقبلت الخاتم ولو وقف بعض المأمومين أمام الإمام يأتهم به أجزاء الإمام ومن صلى إلى جنبه أو خلفه صلاتهم ولم يجر ذلك من وقف أمام الإمام صلاته لأن السنة أن يكون الإمام أمام المأموم أو حذاءه لا خلفه وسواء قرب ذلك أو بعد من الإمام إذا كان المأموم أمام الإمام وكذلك لو صلى خلف الإمام صف في غير مكة فتعوج الصف حتى صار بعضهم أقرب إلى حد القبلة أو السترة ما كانت السترة من الإمام لم تجز الذي هو أقرب إلى القبلة منه صلاته وإن كان يرى صلاة الإمام ولو شك المأموم أنه أقرب إلى القبلة أو الإمام ؟ أحببت له أن يعيد ولا يتبين لي أن يعيد حتى يستيقن أنه كان أقرب إلى القبلة من الإمام ولو أم إمام بمكة وهم يصلون بها صفوفًا مستديرة يستقبل كلهم إلى الكعبة من جهته كان عليهم - و[] تعالى أعلم عندي - أن يصنعوا كما يصنعون في الإمام وأن يجتهدوا حتى يتأخروا من كل جهة عن البيت تأخرا يكون فيه الإمام أقرب إلى البيت منهم وليس يبين لمن زال عن حد الإمام وقربه من البيت عن الإمام إذا لم يتباين ذلك تباين الذين يصلون صفا واحدا مستقبلي جهة واحدة فيتحررون ذلك كما وصفت ولا يكون على واحد منهم إعادة صلاة حتى يعلم الذين يستقبلون وجه القبلة مع الإمام أن قد تقدموا الإمام وكانوا أقرب إلى البيت منه فإذا علموا أعادوا فأما الذين يستقبلون الكعبة كلها من غير جهتها فيجتهدون كما يصلون أن يكونوا أنأى عن البيت من الإمام فإن لم يفعلوا وعلموا أو بعضهم أنه أقرب إلى البيت من الإمام فلا إعادة عليه من قبل أنه والإمام وإن اجتمعا أن يكون واحد منهما يستقبل البيت بجهته وكل واحد منهما في غير جهة صاحبه فإذا عقل المأموم صلاة الإمام أجزاءه صلاته (قال) : ولم يزل الناس يصلون مستديري الكعبة والإمام في وجهها ولم أعلمهم يتحفظون ولا أمروا بالتحفظ من أين يكون كل واحد منهم جهته من الكعبة غير جهة الإمام أو يكون أقرب إلى البيت منه وقلما يضبط هذا حول البيت إلا بالشيء المتباين جدا وهكذا لو صلى الإمام بالناس فوقف في ظهر الكعبة أو أحد جهتها غير وجهها لم يجر للذين يصلون من جهته إلا أن يكونوا خلفه فإن لم يعلموا أعادوا وأجزأ من صلى من غير جهته وإن صلى وهو أقرب إلى الكعبة منه والاختيار لهم أن يتحروا أن يكونوا خلفه ولو أن رجلا أم رجلا ونساء فقام النساء خلف الإمام والرجال خلفهن أو قام النساء حذاء الإمام فائتمن به والرجال إلى جنبهن كرهت ذلك للنساء والرجال والإمام ولم تفسد على واحد منهم صلاته وإنما قلت هذا لأن ابن عيينة أخبرنا عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل وأنا معترضة بينه وبين القبلة

كاعتراض الجنازة قال الشافعي : أخبرنا ابن عيينة عن مالك بن مغول عن عون بن جحيفة عن أبيه قال : [رأيت رسول الله ﷺ بالأبطح وخرج بلال بالعنزة فركزها ف صلى إليها والكلب والمرأة والحمار يمرون بين يديه] قال الشافعي : وإذا لم تفسد المرأة على الرجل المصلي أن تكون بين يديه فهي إذا كانت عن يمينه أو عن يساره أخرى أن لا تفسد عليه والخصي المحبوب أو غير المحبوب رجل يقف موقف الرجال في الصلاة ويؤم وتجاوز شهادته ويرث ويورث ويثبت له سهم في القتال وعطاء في الفداء وإذا كان الخنثى مشكلا فصلى مع إمام وحده وقف خلفه وإن صلى مع جماعة وقف خلف صفوف الرجال وحده وأمام صفوف النساء